



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيّ وَالثَّقَافَةِ

مَوَادِّ الْأَطَافِ

تَأَلِيفُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
عَامِرِ بْنِ حَفْصِ الْمَالِكِي

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيّ وَالثَّقَافَةِ

مِوَالِدُكَ الْإِطْرَاقِيَّ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
عَامِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِي

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

عباده أن يعبدوه بالوفاء
إلا بحسب جهدهم والوسع
إلا لأهل العقل والتدبر
حوى علوم الأولين نظمه
بمحض فضله على الإنسان
شرع مبين كمثّل قوله
مكافئاً إحسانه وكرمه
على النبي دائماً يكرر
ذوى الهدى والرأى والإجماع
وعسر على الفتى أن يجمعه
علم الأصول فعسى أن يعلمه
تبرز له مخبئات سرها
تحصيله الفصول فيما قد نقل
بسبب التضيق للأصول
لأنهم علم الأصول عطّلوا
من فن علم فاز من قد ناله
أصوله أرجوزة تعلمها
قد عطر الآفاق عرفه الشذى
لأنه على أصول المذهب
حواه أو أنقص منه فاعلما
لى نظمه فهاكه كما ترى
ه وفى تفسير ألفاظ تتعلق بالفن
ه القواعد التى يقتدر

للحمد لله الذى قد كلفنا
ولم يكلفهم بحكم الشرع
لحكمة كلفهم لم تظهر
وأنزل الكتاب فيه حكمه
وأرسل النبي للبيان
ينطق بالوحى وجل فعله
أحمده حمدا يوافى نعمه
ثم الصلاة والسلام الأوفر
والآل والأصحاب والأتباع
وبعد فالفقه عظيم المنفعه
إلا إذا ارتقى إليه سلمه
لأنه قواعد من يدرها
وقيل من لم يحكم الأصل يقل
ومنعوا قيل من الوصول
لذا ترى أكثرهم تعطّلوا
فاحرص على تحصيله فياله
وقل دعتنى همى أن أنظمها
ضمنتها مختصر العدل الذى
اخترته من بين باقى الكتب
وربما أزيد فيه غير ما
وقد سألت الله أن ييسر
مقدمة فى حد أصوله الفق
حد أصول الفقه فى ما قرروا

بها على استنباط حكم شرعى
والعلم بدرك الشئ أى بحيث لا
وهو الى المحدث والقديم
أما القديم فهو ما لم يزل
وما عداه فهو محدث. علم
فما بمفرد تعلق ادعاه
وسم بالتصديق ما تعلقا
كل ضرورى وكل مكتسب
وهو الذى يدرك بالوجدان
والثانى منهما هو الذى افتقر
وطرقه عقل ونقل شاهر
والنظر الفكر الذى به طلب
وتنتج المقدمات العلم
وتنتج الظن اذا ما كنا
والاعتقاد هو حكم جازم
والظن درك الشئ مع رجحانه
والرهم رجحان نقيض المدرك
وإن يكن إدراكه وعدمه
والعقل جوهر بسيط لم يكن
والنفس جوهر بسيط يقبل
أما الدليل لغة فالمرشد
فهو الذى يهـدى بصحة النظر
والدال فهو ناصب الدليل
دلالة كـون لشيء يلزم
واللغة اللفظ الذى قد وضع

من الفروع عن دليل سمعى
يحتمل النقيض فيما حـصلا
منقسم فى صورة التقسيم
لله وصفا فى قديم الأزل
الى تصور وتصديق قسم
تصورا والأولى وضعه
بنسبة إن حكمها تحققا
فالأول الذى أتى بلا طلب
والحسن والعقل بلا إيمان
الى تأمل وإيمان النظر
وحسن باطن وحسن ظاهر
علم أو الظن به قد اكتسب
إن كن مقطوعا بها لا رجما
ظنية أو احتمل الظن
قابل تشكيك اذا يصح
على نقيضه لدى إمكانه
وهو بعكس الظن عند المدرك
تساويا فيه فشك اسمه
ليقبل التغير فى ما قد زكن
تغيرا وما به قد يحصل
وعرفا اسمع ما إليه أرشد
فيه لدلول بلفظ يعتبر
وذلك الله لدى التأصيل
من علمه علم بيواه يفهم
لأى معنى بين قـوم سمعا

والله واضع لها أم البشر
اذ لم يكن ثم دليل اتضح
وبالباقي لاحتماله موقوف
دلالة اللفظ لذاته حصيل
تعميمه أو كان باستقراء قبل
سواهما فالخلف فيه قد نما
بالاحتمال بل بنقل يثبت
باسم معين لمعنى قد ثبت
كلفظ نباش بسارق يسم
على المسمى كله مطابقة
ولازم له التزام فافطن
جزؤ معناه مركب جلا
فجملة بحسب المفاد
وفعل أو حرف بغير وهم
ألا فتى فافهم وخذه عنى
لاسم وفعل ثم حرف يعال
بالاستطاعة التى تمك
كسب وذا هو الصواب عندنا
أيضا وإكراه وفى الشرع أتت
والندب والتكرية فى اصطلاح
أصل اشتقاقه لدى من علمه
رجوعه مصغرا إليه
وللمسمى أصله إذ يسبق
حقيقة من غير ما ارتباب
أجبت عن إيرادهم بما ورد

والخلف فى ابتداء وضعها اشتهر
أم كله محتمل وهو الأصح
وقيل ما احتيج له توقيف
وقيل بالعكس وبعض قال بل
ولا خلاف فى قياس ما نقل
كرجل ورفع فاعل وما
وعندنا ليس اللغات تثبت
أى لا يسمى الشئ إن عنه سكت
مستلزما له وجود أو عدم
دلالة اللفظ لدى المناطق
وجزؤه دلالة التضامن
وكل لفظ دل جزؤه على
فإن أفاد نسبة الإسناد
وركبت باسمين أو باسم
كمثل يازيد وفى التمنى
وعكسه فمفرد وينقسم
والفعل فهو عرض يقترن
أفعالنا لله خلق ولنا
ولاضطرار واختيار انتمت
للفرض والمحذور والمباح
من السمو الاسم لا من السمه
وخالف البعض لنا عليه
وهو على اللفظ مجازا يطلق
بخلاف من قال وفى الألقاب
قالوا لنا لله الأسماء وقد

بأنما المراد بالجمع هنا واللام لا للملك بل كلام له ولا يسمى الله باسم اللقب وإن يكن معناه قد تشخصا وإن تكن آحاده قد كثرت للجنس والنوع وللفصل انقسم وإن تكن آحاده مستتويه وسمه مشككا إذا حصل مثل الوجـود للإله أولى وعندنا وجود من سـواه وإن تعددت حقيقة عـلى وإن تكن لم تتعدد فهو إن وهـو مجاز وحقيقة إذا واللفظ والمعنى إذا تعددا ومترادف إذا تعددت والمفردات إن يكن أحدها فذاك ذو العموم والخصوص وهذه الأفراد بعضها امتنع وبعضها وجوده قد أمكننا وبعضها محصورة أفرادها مثاله أنفاس أهـل الجنة والاشتراك واقع في اللغة ولا يخل مقصد الوضع لدى فائدة الوقوع الاستعداد وواقع أيضا على القول الأصح

تسمية الاسم وما الاسم على علم وقدر فكن مجلله ولا يليق ذا به في الأدب فالعلم الجزئي إذ تخصصا فإنه الكلى حيثما ثبت وعرض قد خص والآخر عم فمواطننا لديهم سـميه ما بينها تفاوت لمن عقل وواجب وفي الورى العكس جلى حقيقة خلفا لمن نفاه جميعها قد واشتراك انجلى كان بلا تناسب فقل زكن جاءت على مناسبات تحتذى فهو تباين إذا ما وجدنا ألفاظه فقط حيث وجدت أكثر آحادا إذا تعددها نقلا أتى بواضح النصوص وجوده في خارج من أن يقع كبحر زئبق ولم يوجد هنا وبعضها لا تنتهى أعداده وما انتهى كالإنس وكالجنه وفي الكتاب قد أتى والسنة نصب قرائن بهن يهتدى للامثال إن بدا المراد مترادف الألفاظ نقلا قد وضح

فائدة الوقوع منه التوسعة
وليس بين الحد والمحدود
وليس بين تابع وما تبع
وواقع كل مكان الآخر
ينقسم اللفظ الى الحقيقة
فالأول الكلمة المستعمله
والثاني منهما هو المستعمل
كلاهما للشرع والعرف عزي
لابد في المجاز من علاقته
إما مسببية أو سبب
أو اشتراك لهما في الشكل
أو كونه فيهما مضي عليها
أو نحو ذلك من العلائق
ويعرف المجاز بالنقل له
وسبق غيره الى الأفهام
وبترقف على سواء
وكونه لم يطرد أو يلتزم
وجمعه على خلاف ما جمع
وهو الى مركب عقلى
وذا الى استعارة ومرسل
لكن بالقرينة المجازا
وليس كل منهما للآخر
إلا يكن للفظه الرحمن
والخلف في وقوعه والمعتمد
فائدة المجاز فى الكلام

ليسهل النظم وغيره معه
ترادف فى المذهب السديد
ترادف أيضا بنقل قد سمع
على الأصح فى المقال الشاهر
فى العرف والمجاز خذ تحقيقه
فى أى ما قد وضعت فى العرف له
فى غير ماله بوجه يقبل
والوضع فافهم منهج التجوز
ولا تجز بدونها إطلاقه
أو كل أو جزء له يصطحب
أو صفة ظاهرة للعقل
أو أوله من بعده اليها
إذا أتت فى أحسن الطرائق
وصحة النفى لمن أبطله
لو لم تكن قرينة المقام
نحو مكرنا حيث قال الله
تقييده كنار حرب تضطرم
عليه أصله بنقل قد سمع
منقسم ومفرد جلى
قسم واطلبه من المطول
عن كذب فى الاصطلاح امتازا
مستلزما على المقال الظاهر
حقيقة كذا عسى فى آن
وقوعه وفى الكتاب قد ورد
بلاغة أوفق بالمقام

سهولة زيادة البيان
والاشتراك. والمجاز فهما
والخلف أيضا في المجاز الراجح
الأصل أولى أم مجاز أم هما
وقدم التخصيص في التعارض
وأنه أولى من الإضمار
وقدم المجاز بعده على
والنقل والإضمار أيضا قدما
لكن كلا التخصيص والإضمار
اللفظ نص إن يكن لم يحتمل
وهو مؤول إذا ما احتملا
وإن يكن احتماله مرجوحا
وإن تساوى الاحتمالان بلا
الاشتقاق هو رد الكلمة
وشرطه وفاقها لأصلها
إطلاق مشتق على المستقبل
لكنما إطلاقه للحال
والخلاف في إطلاقه لما مضى
وقيل بل إطلاقه عليه
وقيل بالتفصيل أى إن أمكنا
أو لا فإنه اذن حقيقه
وما من المشتق نحو الأسود
وذاذات لم تكن معينه
ويطلق اسم فاعل أيضا على
قام به كقائم أو لم يقم

عذوبة تدرك في المعانى
على خلاف الأصل فيما علما
مع أصله المرجوح للتراجع
سيان أو يأتى دليل علما
على اشتراك ومجاز عارض
والنقل في صحيح الاعتبار
جميع ما ذكرته مفصلا
على اشتراك بعد ما تقدما
يرجع للمجاز في اعتبار
إلا لمعنى واحد حيث يحل
سواء راجحا إذا ما قبلا
فذلك الظاهر خذ تصحيجا
ترجح فسمينه المجملا
كمثلها لنسبة ملتزمه
معنى وأحرفا لها من شكلها
تجوز بالاتفاق المنجلى
حقيقة يأتى بكل حال
قيل مجاز وإن يكن قد انقضى
حقيقة ولا تمل اليه
بقاء معناه مجازا بينا
إطلاقه فى هذه الطريقه
فهو على شيئين دل المئدى
وصفة مخصوصة معينه
من صح منه الفعل مطلقا جلا
كخالق أو متكلم يؤم

وقدم العالم وهو المبطل
قيامه بذات رب قد علا
به انتفاء ضده المؤكد
أى لم يكن آخرس فهم أصله
خلق له وكل ما قد أنزله
خلق لرب العرش جلا ذكره
ببعض أحرف الهجاء الآتى
وقيل لا والأول المصوب
وهاء أنزلناه قل للسورة
ليس بمفهوم فخذ عنى
معناه ذكر ما به قد كمالا
لطلق الجمع وإن يكن سبق

إن لم يسلم لزم التسلسل
والخلق معناه هو المخلوق لا
أما الكلام فهو وصف يقصد
معنى كلام الله ذاتى له
لكن جميع كتبه المنزله
فقوله ونهيه وأمره
كلامنا التقطيع للأصوات
وفى القرآن قد أتى المعرب
لمنع صرف بعضه للعجمة
وقوله أعجمى يعنى
والشرط فى دلالة الحرف على
وإنما للحصر جاء والنسق

مقدمة أخرى

من الكتاب محكم ومشته
ومنه ظاهر ومنه مجمل
وبعضه أمر على أقسامه
وبعضه عام ومنه مطلق
وبعضه مقيد وما نطق
ومنه ناسخ ومنه ما رفع
فبين الرسول ما قد بينا
وبقيت أشياء لم تبين
قد وكل الله الى العباد
فرفعوا قواعد الأصول
فأثبتوا برهانه بالعقل
واستخرجوا من الكتاب محكمه
ردوا اليه كل ما كان اشته
واجتهدوا فيه بحسب الوسع
وركبوا هنالك القياسا
واشترطوا في ذلك الشروط
وعارضوا معارضيتهم بالحجج
ورجحوا ما احتاج للترجيح
ورتبوا أبوابه على أتم

ومنه ما لا يعلم المراد به
مبين ومنه ما يؤول
وبعضه نهى لدى أحكامه
وبعضه خاص لحكم يسبق
به ومفهوم لمنطوق يحق
والكل مبنى على حكم شرع
وأكد الإجماع ما تبيننا
لحكمه ظاهرة للفطن
إخراج حكمها بالاجتهاد
بواضح المعقول والمنقول
وأوضحوا حجته بالنقل
قاعدة لأصل ذاك محكمه
من الكتاب فهو أعلى مرتبه
ليظهروا من ذاك حكم الشرع
فحبذا أساسهم أساسا
وجعلوه واضحا مضبوطا
حتى استقام أصلهم بلا عوج
وبينوا الخف من الرجيح
نهج نراه وفصول ترتسم

الباب الأول

في المجمال والبيان

فسمه المجمال واعرف حاله
والفعل حيث كان من فعل النبي
حيث حقائق الجميع امتعت
حيث يجوز الكل في التقدير
وفي الصفات اذ جهل المعنى
والابتدا اذ صح الكل وحق
للابتدا والوقف فيما قد نقل
وقول من ينبغي وقوعه فدع
قد جاء مسندا الى الأعيان
وخالف القائل بالإجمال
مثاله في محكم الآيات
ولم يكن إلا نكاحها عنى
أى برءوسكم وهذا أوضح
في مثله للفهم مما ينطق
عن أمتى النسيان والخطا سمع
عرفا وكن لما سواه نابذه
صلاة إلا بظهور قبلا
في الشرع اذا أتى بلا قرينة
من مجمل اذا المراد علما
طوافنا هو صلاة يقبل
إجمال فيه فالمراد عقلا

ما كان غيره واضح الدلالة
يكون في المفرد والمركب
وفي المجازات اذا تعددت
ومرجع الصفات والضمير
وجاء في التخصيص والاستثنا
وجاء في الوقف وفي عطف النسق
قالوا وفي الراسخون يحتمل
وفي الكتاب والحديث قد وقع
وإن ترى التحريم في أحيان
فليس في ذلك من إجمال
فمسند التحريم في الأمات
فالعرف بالمقصود قد قضى هنا
كذلك لا إجمال في نحو امسحوا
والباء للتبويض فيما يسبق
كذلك لا إجمال في نحو رفع
أى لظهور نفيه المؤاخذة
كذلك لا إجمال أى في نحو لا
اذا المراد منه نفى الصحة
وليس في نحو قطعوا أيديهما
وليس في قول النبي مجمل
ونحر إني صائم اذن فلا

ولا تصوموا يوم نحر أبدا
مبين ما اتضحت دلالتة
أما البيان فهو الدليل
ويقع البيان دون مجمل
بالآى والسنة والإجماع
وبالعموم والخلاف فيه إن
وبالخصوص مطلقا ولسنة
والثانى توكيد اذا ما وردا
وللبين صالح ما قد جعل
وقيل غير الراجح البيان
لكن اذا ما اختلفا فالمعتمد
وخبر الواحد والعموم إن
وأرجحية البيان تلزم
وعندنا البيان لا يؤخر
لأنه يلزم من تأخيره
وجائز تأخيره الى زمن
وقيل تأخير بيان المجمال
وجائز قد قيل فى التفصيل
وجائز تأخير بعض ما يخص
وجوز الخطاب للمعـدوم مع
كذا خطاب الأعجمى بواسطه
وقبل بحث عن مخصص حظل

فليس فيه مجمل قد وجدا
وهو نقيض مجمل علامته
وتارة يعنى به المدلول
وبعد مجمل لأمر منجلى
والعقل والظاهر عند الداعى
يحتج لشرط أو يخص فاستتب
قولا وفعلـا فى المقال الأثبت
واتفقا عقيب مجمل بدا
إن يكن الأول منهما جهـل
من ذين مهما أمكن الرجحان
أن البيان القول لا فعل يحد
يعارضا الظاهر رجح واستتب
إذ فى التساوى يلزم التحكم
عن زمن الحاجة فيما يؤمر
تكليفه ما ليس من مقدوره
حاجته الى البيان فاعلمن
ممتنع وغيره لم يحظـل
ممتنع فى غير ذى التفصيل
عن بعضه فى قول من له ينص
واسطه تبلغه وقد وقع
تبلغه حتى يكون ضابطه
أن يعملن بالعموم المحتمل

الباب الثاني

في الأمر والنهي وجميع أقسامهما

مقدمة

ما فيه كلفة على من كلفا
والوضع والتخير فيما قد قضى
والثاني غيره فأما الطلب
أمرا ونهيا فامتثل ما فرضا
عوقب فالوجوب فاخش الهلكة
فالنّدب والمكروه ما يقابله
بالحظر والتحريم إن تسميه
تخييرا فهو إباحة نمّا
حكم كمثّل الشرط أو كسببه
معناها والحنفى ذا انتقد
والثانى ما دليله ظنى
فى وقته المضروب شرعا فانتبه
إعادة إن كان قبل فوته
ميقاته المحدود سمه القضا
للأمر فى الديانة الموافقه
على مؤثر له لدى النظر
وضدها الفساد وصفا قد وجب
بالحسن والقبح فكّن ذا سمع
والعقل تابع بلا اشتباه

تكليفه إلزامه المكلفا
وحكمه خطابه بالاعتضا
والحكم قسّمان فقسم طلب
فهو المسمى عندهم بالاعتضا
وطلب الفعل الذى من تركه
وطلب الفعل المثاب فاعله
وما يقابل الوجوب سمه
وغيره فإن يكن قد أفهما
وسمى الوضعى ما علق به
والفرض والواجب فى العرف اتحد
فالفرض ما دليله قطعى
حد الأداء الفعل للمأمور به
وفعله ثانية فى وقته
وفعله مستدركا بعد انقضا
واعلم بأن الصّحة الموافقه
وفى المعاملات ترتيب الأثر
وكونه لحكم آخر سبب
والعقل غير حاكم فى الشرع
وإنما الحاكم شرع الله

فما قضى الشرع بفعله حسن
وما ققضى بقبحه فالعقل
وليس تكليف الورى من جهة
وأجمعوا أن نبيننا بعث
وأنه بلغ ما أرسل به
واختلفوا فى عذر من كان على
ولم تكن قامت عليه الحجة
وهكذا فى عذر من كان سمع
وحدثت من بعده أشياء لم
والعقل لا يسيغ تكليف الورى
بلا مشوبة ولا عقوبة
وجائز أن يجعل الثواب فى
وجاز أيضا جعله العقوبة
وجعله التكليف والجزاء فى
أو الجزا منقطعا كمثلما
أو جعله إحدى الثوبتين
أن النبى عارف بالله
وشرعه لكل شرع قبله
وما سوى مكارم الأخلاق
ولم يكن معبدا بحكم من
وجاز بعثه من الأحرار
وهكذا بعث رسولين على
أو أمتين بشريعتين
وجاز أن يرسله بشرة
أو داعيا بعض ذوى الشرائع

فى العقل كون ذلك الشىء حسن
يقضى بقبحه وذاك الأصل
مصلحة لكنه لحكمة
للتقلين داعيا فيما لبث
مصدقا لما مضى من كتبه
دين نبى قبله فيما خلا
وعذره هو الصحيح المثبت
من النبى بعض ما كان شرع
يسمع بها وعذره هو الأتم
وتركهم أتوا هدى أو منكرا
على الألى تعمّدوا ركوبه
ترك عقاب ذلك المكلف
لمن عصى حرمانه المثوبة
أثنائه مؤبدين فاعرف
ينقطع التكليف عنه فاعلما
مقطوعة فى تينك الدارين
من قبل بعثه بلا اشتباه
مما سوى التوحيد ناسخ له
فإن حكم ذين بعد باق
من قبله مضى على الرأى الحسن
وغيرهم مما عدا الكفار
شريعة الأمة قد أرسل
فجائز على كلا الحالين
يختلف الحكم بها فى الأمة
أو من غدا منهم بلا شرائع

أو يرسل الرسول باجتهاده
وجائز بالخط والمنام
وجاز بالصواع والفراسه
كذلك بعثه بغير واسطه
أو بضرورى من العلوم
وجائز أيضا لغير العقلا
وإنما جزاؤها لمصلحة
ولم يجز أن يقبض الله الرسل
أو يرسل الرسول بالذى اقتضى
ينقسم الفرض الى قسمين
فالأول الذى الجميع كلفا
والثانى ما يلزم كل واحد
وباعتبار وقته مضيق
وهو موسع اذا الوقت اتسع
والخلف هل وقت الأدا أوله
أو يجب الفعل أو العزم على
حتى يضيق الوقت عن أدائه
وقولنا إن جميع الوقت
والأمر بالواحد من أشياء إن
والخلف فيها هل جميعها لزم
أم واحد معين ويرتفع
أم هو ما يفعله المكلف
وامتنع التخيير بين ما يجب
وهكذا التخيير لم يكن يقع

ورأيه المفضى الى سداده
أو منطق الطير أو الإلهام
وكل ذا موافق السياسه
كمثل موسى وفشا بالواسطه
أو اكتسابى لدى التعليم
منهم ومن غيرهم أن يرسل
وليس للتكليف مع من أوضحه
أو يقبض الأمة قبل أن تصل
تكذيب من أرسله فيما مضى
فرض كفاية وفرض عين
به ومن قام به منهم كفى
منهم بعينه لنص وارد
إن كان كل وقته يستغرق
وكان للأدا وغيره يسع
أو أنه آخره أو كله
أدائه فى كل جزء حصلا
فيجب الفعل لدى انتهائه
وقت أداء وبهذا نفتى
لم تتعين فهو تخيير زكن
أم واحد منها ولم يكن علم
به وبالأخر منها فاستمع
لأنه حينئذ ينكشف
وبين ما أبيح أو ما قد ندب
ما بين ضدين لأنه امتنع

ويقع التخيير بين الممكن وكل ما ليس يتم الواجب إن كان يستطيعه المكلف وقال بعض إنه لا يجب وواجب على الصحيح ما التبس والخلف في المذدوب هل به أمر لكنه في فعله الثواب وبعض من مذوب وبعض الواجب وذلك المكروه ما عنه نهى وغير مأمور به المباح والشرط في التكليف أن يمكن ما وصحة التكليف بالفروع لا وقال قوم إنه يشترط والخلف هل ينقطع التكليف في وما انتفى شرط وقوعه خفى كذاك ما يعلمه أن لا يقع مثاله تكليفه بألبس الأمر أن يطلب فعل غير كف وبإشارة يكون وأتى صيغته أفعل ولتقم وليفعل وقد أتى للنبد والتأديب وجاء للإرشاد والتهديد وصيغة الأمر فللوجوب وقيل للنبد وقيل مشترك وقيل بل للطلب المشترك

في العقل جمعه وما لم يمكن إلا به فإن ذاك واجب ولم يكن قيـدا عليه يوقف وقول من أوجب عنـدى أقرب بواجب وقيل ندب التبس أم لا والأول الأصح المشتهر وما على تاركه عقـاب أكـد من بعض لـدى المراتب لكنه غير مكلف به ولم يكن في تركه جناح قد كلف العبد به ويفهمـا يشترط الإيمان فيه مجملـا وما معنى هو المقال الأضبط حال حدوث الفعل أم لا ينتفى يصح تكليف به فلتعرف رب الورى وذا عليه مجتمع مع علمه بأنه لم يستجب على سبيل الاعتداء نحو خف بصيغة الإخبار لفظا مثبتا وأنت مأمور به فامتثل تجوز أو الأصل للوجوب والإذن والإطلاق والتقييد حقيقة لا النـدب في المطلوب بينهما والثانى منهما أرك وقال بالوقف أخو التشكك

وقيل بين ذين والإباحة
وقيل للإذن الذي قد اشترك
وقالت الشيعة بل بينهما
لنا على وجوبه ما منك
وقوله فليحذر المخالف
وقد فشا استدلال صدر أمته
وذا هو الإجماع اذ لم ينكر
وحكمه الوجوب للتعميم
وقال بعض حكمه الإباحة
إن كرر الأمر بلفظ مختلف
ألا لدى قرينة غيره
والخلف فيه حيثما المعنى اتحد
وقيل بالتكرار والبعض يقف
وإن عرا الأمر عن القرينة
لا يقتضى المرة والتكرار
ومطلق الأمر فليس يقتضى
وقيل بل مشترك فيما مضى
وقيل بالوقف لأنه ورد
لكن اذا ما بادر الفعل اهتث
ومن يمت قبل الأداء في وقته
قولان إن لم يمثّل أوله
وقد حكى البدر اتفاقا إنه
أما اذا ما كان وقته العمر
وقيل إن أوصى به يكفي
وهو أداء إن يكن في وقته

مشترك حقيقة الثلاثة
بين الثلاثة التي بينت لك
مشترك وبين تهديد نما
من السجود اذ أمرت ذا الملك
عن أمره العقاب اذ يخالف
به على وجوبه وعزمته
على الذى استدل بالقول الحرى
إن جاء بعد الندب والتحریم
من بعد حضر فاستتب إيضاحه
معناه فالتكرار فى المعنى ألف
فينتفى حينئذ تكرر
ف قيل لا تكرار وهو المعتمد
وقيل بالتكرار إن يكن عطف
فإنه لطلب الحقيقة
وقيل يقتضيهما وإن عرا
فورا ولا تراخيا وذا ارتضى
وقيل للفور أو العزم اقتضى
لذا وذاك تارة فلا يحدد
وقيل بالوقف وإن لم يكن فعل
فهل عصى مع عدم ظن موته
وقول من يعذره فاخترله
عصى اذا ما الموت فيه ظنه
فقيل يعصى مطلقا اذا يمر
إذ ذاك دين غيره يقضيه
أداه بعد ظنه لموته

وفاعل الفرض لوقته مؤد
لكن هذا قد عصى بنيته
والخلف هل يستلزم الأمر القضا
والأمر يقتضى على القول الأصح
والأمر بالشئ فليس نفسه
وقيل بل نهى وعكسه كذا
وقيل بل يدل بالتخصيص من
والنهي عن شئ مع الأمر به
وجائز وقوعه إن تختلف
مثاله الصلاة في المغصوب
وداخل في زرع غيره فقد
وليتحر أسهل الطريق
لكن عليه غرم ما أفسده
وقيل بل تعلق الأمر به
وقيل بل تعلقا به معا
ويلزم المكلف العلم بما
من قبل أن يشرع في أمثاله
واقصد الى إيقاع ما أمرت به
والأمر والنهي فلا يصح أن
وإن أمر الله جل شأنه
كلامه وقوله بمعنى
وأمر الله بمعنى أوجبا
والله أمر وناه لم يزل
وأمر الله نهى في الأزل
إذ يقتضى ذلك مأمورا معه

وإن يكن خروج وقته اعتقد
إن قصدا التأخير عن تأديته
أم لا وذا هو الأصح المرتضى
أجزاء مأمور به إذا صلح
نهيا عن الضد كذاك عكسه
وقيل بل ذا في الوجوب محتذى
وقيل بل بالالتزام البين
من جهة ممتنع في جنبه
جهات كل منهما عرف
والخلف هل تجزى عن المطلوب
تعلق الأمر به إذا ورد
أقل إفسادا بلا تضيق
في حاله لو لم يكن قصده
مستصحا عسيانه لربه
وقولنا الأول مما فرعا
قد أوجب الله عليه فاعلما
ليستعد العبد في إكماله
بنية الفرض وخف من غضبه
يلقأ بعدم فلتستتب
فعل له وهكذا قرآنه
خطابه على الأصح معنا
وألزم الأمر وخالف من أبى
وخالق أى قادر عز وجل
ليس بجائز لأمر منجلى
وهو محال عقلنا قد منعه

وأمر الله نهى حيث ورد
والأمر والنهى من النبى
والأمر بالطاعة لو كان صدر
وحيث شاء يجعل الله المحل
والأمر بالأمر بشئ مطلقا
والأمر بالأشياء بما هيأتها
ومطلق الأمر فليس الأمر به
لكن يفيد الأمر بالمطابق
النهى أن يطلب ترك الفعل
وبإشارة وصورة الخبر
وحكمه الحظر اذا تجردا
وقيل للتكريه والبعض وقف
وقيل لا تأديب فى نهى العلى
والزجر والتأديب فى نهى النبى
والخلف فى دلالة النهى على
فقال بعض لا يدل واصطفى
كذاك هل بالشرع أو بالوضع دل
وقيل بل يدل فى الديانة
أو إن يكن لذاته دون الصفة
ولا يفيد صحة المنهى
وغلب الحرمة حيثما امتنع
على الجعيع واذا لم يمتنع
كنقطة من نجس فى بحر
وليس للأشياء بد أن ترى
أو شبهة ويجب التوقف

أى خلق الأمر به لا من أحد
أمر ونهى الواحد العلى
من النبى أمر ربه اذا أمر
لأمره ونهيه عز وجل
لا يقتضى الأمر به فى المنتقى
ليس يفيد بعض جزئياتها
أمرا بما هيئته فلتنتبه
لها لعدم كونها الموافق
على طريقة اعتلا المستعلى
أتى ولا تفعل حقيقة ظهر
والفور والدوام أو يقيـدا
وقيل بل مشترك فيما سلف
وقيل بل فيه وذا القول جلى
كلاهما نجده فى المذهب
فساد ما عنه نهى قد نقلا
والقول باقتضائه غير خفى
أو بهما معا أتى فيه الجدل
دون المعاملات فى الإبانة
دل وقيل فيهما فلتعرفه
عنه خلاف الحنفى الأبي
ترك الحرام دون ترك ما يسع
فحكمه التحرى والنزى رفع
وأخته بفارس فى البر
إما حلالا أو حراما حظرا
عنها تورعا الى أن تعرف

بيان حكمها بشرع الأصل
ثالثها الوقف بلا استباحه
صيغته أيضا وللتنزيه
والبأس والتكوين للأشياء
بعينه قولان فيما نقلنا
ما علق الحكم عليه وربط
والشرط ما عدمه الحكم رفع
أو القضا قولان عند البدر
به وعكسه التراخي فابتنـدر
وقت أداء الواجب المفترض

والخلف في أحكامها من قبل
أهى على الحظر أو الإباحه
ووردت للحظر والتكريه
وغيره كالوعظ والدعاء
والخلف في جواز حظر الشيء لا
السبب الوصف الجلى المنضبط
والمانع الذى له الحكم ارتفع
وحد الأجزاء سقوط الأمر
والفور تعجيل امتثال ما أمر
وعرف الفسوات أنه مضى

الباب الثالث

في الظاهر والمحكم ومقابلهما

يكون ظاهرا ونصا لا يرد
بعض الوجوه لمعان تختفى
للمحكم الذى يراه العاقل
أو كان فيه ظاهر التشبيه
ما كان للأفهام قد يبادر
كان مقابلا لأمر ظاهر
على خلاف الظاهر المقدم
والظاهر الأولى اذا ما يقبل
فهو من الظاهر أولى كائنا
أدنى مرجح يرى مقبولا
أقوى لبعده من التوضيح
يقبل فيه قول من تأولا
لمسلم على نساء يحتبى
سائرهما مفارقا لمن شرع
أختين أمسك من تشاء مقبلا
أمسك على التجديد إذ تأولا
إطعامه طعامهم مستكملا
انفاذه لواحد معيل
شاة على قيمتها إنباتا

المحكم المتضح المعنى وقد
ويطلق النص على الظاهر في
والمتشابه الذى يقابل
إما لاجمال يكون فيه
أو غير ما ذكرته والظاهر
وسم بالباطن ما للظاهر
وسم بالتأويل حمل الكلم
أى من معانيه التى تحتمل
وإن يرجح الدليل الباطن
وربما يرجح التأويل
وربما احتاج الى مرجح
وقد يكون متعذرا فلا
كحمل بعض الفقهاء قول النبى
أمسك من النساء أربعا ودع
وقوله لمسلم أيضا على
وفارق الأخرى اذا ما حملا
وحمله إطعام ستين على
فجاز عنده على التأويل
وقوله فى أربعين شاة

وحمله قول النبى أى امرأة	تزوجت بلا ولى حظره
على صغيرة هنا أو أمة	لقوله الثيب أولى منبت
وحمل بعض لا صيام للذى	لم يجمع الصيام ليلا فخذ
على صيام النذر أو صوم القضا	وذا بعيد ليس مما يرتضى
كذاك حمـله لذى القربى على	أن المراد الفقرا تأولا

الباب الرابع

في العام والخاص

فذلك العام بلا نكير
يكون مطلقا بغير حصر
ذاك العموم في المعاني مبيتا
جماعة وقوعه فما انتفى
واسم شرط واسم الاستفهام
أو عرفا بلام جنس وافى
ولفظ توكيد به يثبت
واختير أن ليس يعم حيث مر
بين الخصوص والعموم قد بزغ
والوقت عن بعضهم في وقعها
في الأمر والنهي اللذين فصلا
للبحث عن مخصص يفسر
أقل ما باللفظ قد تحصلا
به بلا بحث يكون أولا
إن يكن للجنس والعهد احتملا
وقيل مذكور ومعلوم أعم
قيل ثلاثة أقله يحد
وعكسه يأتي إذا المعنى فهم
للباقى إن خصص بالمفهوم
فهو حقيقة وذآ القول شهر
خص فذا حقيقة في المعنى

ما دل دفعة على كثير
بنظر اشراكه في أمر
والخاص ما قبله وقد أتى
حقيقة على الأصح ونفى
وصيغة الموصول في الكلام
والجمع واسم الجنس أن يضافا
وهكذا النكرة المنفية
والخلف في الجمع المنكر اشتهر
وقيل إن أصل هذه الصيغ
وقيل للخصوص أصل وضعها
وقيل إن الوقف في الأخبار لا
والأخذ بالعموم لا يفتقر
وقال بعض يحمل اللفظ على
وقال بعض إنه لا يعم
والعهد أولى من معرف بآل
ولفظ شيء عندنا هو الأعم
والجمع فائنان أقله وقد
وباعتبار قد يخص ما يعم
والخلف في دلالة العموم
ثالثها إن كان غير منحصر
وقيل إن بالشرط أو باستثنا

وقيل إن خص بشرط أو صفه
وقيل إن خصص بالمتصل
وقيل إن تخصص باللفظي
وقيل في اقتصاره عليه
وهو حقيقة على تناوله
وإن يكن لم يبق منه جمع
وجاز في الأصح الاستدلال
وهل يكون الباقي حجة ورد
ثالثها إن خص بالمتصل
وقيل إن أنبا عن المخصص
وقيل إن لم يفتقر من بعده
وقيل في أقل الجمع حجه
ولا اعتبار عندنا في المذهب
ولا عموم عندنا في المقتضى
وذاك كالظاهر إن تعيينا
والخلف في عموم فعل المصطفى
كذلك في قول الصحابي أمر
وباتفاق فعله الجبلى
وإن يكن تخصيصه به ظهر
كحل تسع من نساء أمته
واعتبروا جهته اتفاقا
ومثله أمته إن جهلت
وعلمت صفته من ندب
لمرجع الصحابة المرضية
أما ابن خلد ففى العبادة

فهو حقيقة ترى منكسرة
فهو حقيقة بلا تخلك
وليس هذا القول بالمرضى
هو مجاز في كلا حالیه
ومل لهذا القول عن مقابله
فهو مجاز والمجاز فرع
به وفي ذاك أتى جـدال
بينهم فيه خلاف اطرده
فحجة يصير للمستعمل
فاعمل إذن بذلك المخصص
الى بيان فهو أقصى حده
وكلها تقضى الى المحجـه
مع العموم بخصوص السبب
لأنه للاضطرار ينقضى
وصح للتقدير فيما بيننا
قولان هل يعم أم لا فاعرفا
نهى النبى عن كذا اذا زجر
لنا مباح وله فى الأصل
فذاك كظاهر كما قد اشتهر
وغير ما ذكرته لشهرته
إن صح أنه بيان راقا
جهته ولم تكن قد عرفت
أو من وجوب بدليل ينبنى
لفعله المعلوم عند الصحة
يجعلهم كمثله فى العادة

وقيل بل كمثل ما لم يعلم
ف قيل فعله على جميع
وقيل بالنـدب والإباحه
وقيل بالوقف وقيل إن ظـر
بأنه ندب وإلا فلنـا
إذ يثبت الرجحان قصد القربة
وإن رأى النبى فاعـلا فعل
على جـوازه إذ لم يكن
وإن يكن سـبقه التحريم
وإن يكن بفعله يستبشر
وليس فى أفـعـاله تعارض
فالثانى ناسخ اذا ما وجبـا
والنسخ فى حق الجميع يجب
وقوله مهما يعارض فعله
إن وجب التكرار والناسخ إن
إن يتأخر وسواء خص به
أو وجب التأسى أو لم يجب
والوقف أولى عندنا للجهل
والقول أولى عند بعض العلما
وإن يكن لم يجب التأسى
وإن يجب ووجب التـكرـر
وذكروا ثلاثة الأقـوال
والحكم إن بعلة قد علما
وقيل بل يعم بالقياس
وفى عموم ما بعام اقترن

والخلف فيه عند جهله نـمى
أمتـه فرض بلا توسيع
بعض يقول فاستمع إيضاحه
من فعله قصد التقرب استمر
إباحة الفعل لأمر بينا
وفرضه زيادة لم تثبت
فعلا ولم ينكره فـالسـكوت دل
كمـنـكر من كافر لم يؤمن
فالنسخ بالسكوت مستقيم
فإن هاهنا الجواز أظهر
وإن ترى فى ذاك ما يعارض
تكرر الأول فيما طلبـا
إذ التأسى بالنبى يطلب
فالثانى فيما خص ناسخ له
لم يجب التكرار فعـله زكن
أو عمه القول وقومه انتبه
على الجميع الاقتداء بالنبى
بالتأخر الخفى الأصل
والبعض منهم فعله قد قدما
فلا تعارض بغير لبس
فالثانى ناسخ لأمر يظهر
للجهل بالثانى لهذا الحال
فليس إذا مما يعم مطـلـقا
وقيل بالصيغة عند الناس
أو نسق عليه خلف استمكن

لا يطلق المشترك المجهول
وعندنا إطلاقه مجازا
وكيل لا يصح مطلقا وقد
ويقتضى العموم نفي الفعل
كذا الفعل المعدي بحسب
كان أكلت غير أن الحنفى
إن أفرد النبي بالخطاب
إلا إذا دل دليل بين
وقيل لا يشملهم خطابه
يا أيها الناس يعم مطلقا
ومن يك-ون ذكرا أو عبدا
وما يعم المؤمنين ع-ما
وفي شمول الجمع للمذكر
وإن يخاطب واحدا فلا يعم
إلا إذا دل دليل ثانى
وهكذا خطابه لمن معه
وإنما يعم بالدليل
حكمى على الواحد منكم فاعلموا
وفي الخطاب يدخل المخاطب
ومن تعم عندنا كل أحد
والخلف في تعميم قول الله جل
وإن يخاطب النبي بالذى
فواجب عليهم كما وجب
وعندنا المفهوم قيل قد يعم
وينسخ العموم ما تقدمه

على معانيه كذا نقول
على معانيه نراه حازا
قيل إذا اجتمعها قد اطرده
على الصحيح عند أهل الأصل
كثرة مفعولاته في المنتخب
يراه مما يقتضيه فاعرف
شملهم شرعا بلا ارتياب
بأنه يخصه فيحسن
إلا إذا بينه كتابه
معاند أيكون أو مصدقا
أو كان أنثى فاطرده طردا
نبيهم على الأصح حكما
جمع النساء الاختلاف فانظر
خطابه سواء قطعا عندهم
على عمومه لدى البيهان
فلا يعم تابعا قد تبعه
من أحد الثلاثة الأصول
حكمى على الجميع نصا يعلم
وربما يحجب منه حاجب
من الذكور والإناث إن ورد
صدقة من مالهم فيما نزل
ليس يتم دونهم في المأخذ
على النبي فعلة إذا طلب
فيما سوى المنطوق في القول الأتم
من العموم إن ترى تقدمه

والتمس الجمع اذا لم يعلم
وإن يك الجمع هنالك امتنع
وقدم الأخص حيث وقع—
وهو على سواء إن تأخرا
والحد للتخصيص أن يراد
وإنم— يصح فيما يمكن
وشرطه بقاء جمع يقرب
أو أنه يكفي بقاء ثلاثة
أو أنه يكفي بقاء واحد
وواحد يكفي لدى الاستثنا
واثنان في غيرها من متصل
وهو الى متصل ومنفصل
فبدل البعض والاستثناء
والشرط والغاية ثم الصفة
وحد الاستثناء مهما يتصل
له سوى الغاية وهو إلا
إطلاق الاستثنا على المتصل
فقال بعض بالتواطى يطلق
وجعلوا إطلاقه مجازا
وحده أيضا على الأول ما
بنحو إلا غير تلك الصفة
وزد على الثانى بلا إخراج
ونحو عندي عشرة مدخرة
بحسب الأفراد ثم أخرجت
ولم يك الإسناد إلا بعد أن

وأمكن الجمع بوجه قيم
فالتمس الترجيح بالذى يقع
على الأعم فى الذى قد شرعا
أو فى النزول متقدما يرى
بعض الذى خطابه أفادا
توكيده بلفظ كل يحسن
من معنى لفظ العام فيما يجب
به أو الاثنان كالجماعة
فى كل حال دون ما ترادد
والبدل المعروف فى ذا المعنى
وعكسه المحصور فيما قد نقل
منقسم معنى فأما المتصل
أن يتصل به كما يشاء
فهذه المخصصات خمسة
فذاك إخراج بحرف قد جعل
كأكرم الرجال إلا يعلى
منه مع المنقطع المنفصل
وقيل بالاشتراك يلحق
على الذى لم يتصل مجازا
دل على تخالف وقد علما
وأخواتها على تثبت
إن كان فى المنقطع المنهاج
إلا ثلاثة فتلك عشرة
ثلاثة وسبعة قد قصدت
أخرج ما أخرج والقول حسن

وقيل إنما المراد سبعة وبعضهم قال لذلك اسمان فواحـد مركب والآخـر وشرط الاستثنا هنا اتصاله وعدم اتصاله به يصح وقيل بالبينة يكفى وصله وليس الاستثناء بالمستغرق وبالمسـاوى والأقل يحسن وحكم الاستثناء بعد جمل من الأخير والى الجهتين وقيل بالوقف وبعض العلماء وقيل إن تبين الإضراب عن وقيل للأخير حيثما ظهر والاتصال للجميع وإذا والشرط والغاية اعط والصفة وحكم الاستثناء من الإيجاب ينقسم الشرط الى عقلى فالأول الحياة شرط العلم كان دخلت الدار فالطـلاق والثالث الشرعى كالتوضى واللغوى استعملوه فى السبب أى أنه استعمل للشرط الذى والشرط والجزاء قد يتحد وربما تعددا على البدل وقد يرى بعضهما متحدا

من ذلك المثال فيما يثبت فى الحالتين مترادفان من ذين مفرد وهذا ظاهر عرفا بما استثنى منه حاله عند ابن عباس بقول متضح والشرط أيضا عند بعض مثله بجائز فى المذهب الموفق والخلف بالأكثر فيه بين مطوفا بالواو فيما ينجلي يعود مع بعض أولى التفریع بالاشتراك فى الجميع حكما أو لها أولى فلا كل حسن فى ذاك الانقطاع للذى اعتبر لم يتضح فالوقف فيه يحتذى ذا الحكم بعد جمل منعطفه نفى وبالعكس خلاف الآبى ولغوى والى شرعى والثانى لفظى الأهل الفهم عليك واقع كما يطابق شرط الصلاة نفلها والغرض أكثر من سواه فيما قد وجب يكون للمسبب المتخذ كل مع الآخر فيما يرد والجمع فالوجهان فيهما حصل كما ترى فى الآخر التعددا

فتلك تسعة من الأقسام
ونحو أكرم خالد إن أحسننا
لكنه على الجزاء دليل
وذاك في المعنى جزاء قدرا
ويقع التخصيص بالمنفصل
فالله خالق لكل شيء
والعقل يقضى إن ذات الله لم
ويقع التخصيص بالكتاب
وبعضهم يشترط التأخيرا
وفي الكتاب واقع بالسنة
وواقع بسنة التواتر
وخبر الواحد قد يخص به
ولا يرى بعضهم التخصيصا
وبعضهم يمنعه بالمنفصل
وجاز بالإجماع للقرآن
وجاز بالمفهوم عند القائل
وفعله مخصص ما لم تجد
وهكذا تقريره لفاعل
مخالفا لظاهر العموم
فإن تبين علتة فيحمل
وإن تكن علتة لا تظهر
إذ الدليل هنا تعذرا
ولا يخص العموم مذهب
وقبل بل مذهب مخصص
لأنه ليس بحجة ولا

تحصلت في ذلك المقام
فليس إكرام بجزء بيننا
في اللفظ فاعلم وبه التعويل
كمثما قد كان لفظا ذكرا
وذاك بالعقل الصحيح الأكمل
يعم ذات المتعالي الحى
تكن بخلقه تعالى ذو العظم
به على الأقرب للصواب
للخاص فترك قوله مهجورا
وواقع بسنة لسنة
وللكتاب في المقال الشاهر
والبعض بالوقف يقول فانتبه
إلا بقطعى يرى منصوصا
وإنما يجيزه بالمتصل
وسنة النبى للبيان
به هنا في غالب المسائل
قرينة تمنعه فيما يرد
بفعل فعلا في زمان قابل
والحكم فيه واضح المفهوم
عليه ما وافقه وتقبل
فإن حكمه عليه يقصر
وليس يعدو غيره فيما نرى
من كان للنبي قدما يصحب
لما روى وقيل لا يخصص
تترك حجة بلا أصل جلا

ولا يعود مضمراً لبغض ما
والخلف في التخصيص بالقياس
والوجه في القياس قد يخص
كذا اذا ما أثبت الإجماع
وإن تقوى بقرينة ففى
المطلق الذى على الشائع دل
وإن ترد معرفة المقيّد
وإن يكن حكمهما قد اختلف
ولا تعدّه الى سواءه
وإن يكن حكمهما قد اتفق
فالمطلق احملة على المقيّد
وإن رأيت موجب الحكمين
إن كان ثم جامع فيحمل

تناول العموم منه فاعلما
والرأى والعادة عند الناس
إن أثبت العلة فيه نص
علته فيما به أشاعوا
ما اختاره البدر يخص فاعرف
فى جنسه على طريقة البدل
فهو خلافه بلا تردد
فأعط كلاً حكمه ولا تخف
وذا هو القول الذى نراه
واتفق الموجب فيما يستحق
فى الحكم تخصيصاً على المعتمد
مختلفاً فثالث القولين
عليه وهو القول فيما نعمل

الباب الخامس

في المنطوق والمفهوم

عليه ذاك اللفظ المستقل
الى صريح والتزم يلزم
والثاني الالتزام فيما قد رفع
وبالتضمن الذى قد وافقه
كذا إشارة كذا إيماء
تدخل طرا تحت الالتزام
عليه صحة الكلام فاعرفا
حكم به لولاه لم يقتصرنا
تعليله فذكره قد بعدا
والأصل قد أخره فى العدد
يكون إلا فى اعتبار العقلا
والفرق بالقصد لهذى الحالة
معنى عرى من قصده بل يقصد
فقوله مدلوله قد عما
فى موضع النطق فمفهوم حلا
يضاف مهما ظهرت موافقه
عن حكمه فى النفى والثبوت
أو لحنه فالكل فيه قد فشا
لحن الخطاب لمناسب نما
بما دنا لما علا من نبها

والحد للمنطوق ما يدل
فى موضع النطق وذا ينقسم
فالأول الذى له اللفظ وضمع
والأول المدعو بالمطابقة
والالتزام هو الاقتضاء
فهذه ثلاثة الأقسام
فأول الأقسام ما توقفنا
أو صدقه والثالث الذى قرنا
أى أنه لو لم يكن قد قصدا
والثانى معناه الذى لم يقصد
والفرق بين الثانى والثالث لا
فاللفظ واحد كذا الدلالة
قلت وليس فى الكتاب يوجد
لأنما البارى أحاط علما
أما الذى دل عليه اللفظ لا
فمنه مفهوم الى موافقه
للحكم فى المذكور والمسكوت
وسمه فحوى الخطاب إن تشا
والمقتضى سماه بعض العلماء
فائدة الفحوى بأن بنبها

وعكسه كآية القنطار
وقد يكون تارة قطعيًا
ومنه مفهوم الى المخالفة
بين الذى يذكر من أحكامه
وهو الدليل للخطاب ومنع
ومنه مفهوم أضيف للصفة
وبعضهم يمنع فى غير ما
أو كان غير داخل فى ذى الصفة
وهو الى شرط وغاية ورد
إن كان خاصا والى الاستثنا
وأضعف المفهوم مفهوم اللقب
والشرط فى قبوله لا يوجد
ولا مساواة ولا ما يقتضى
ولا يكون ذكره للأغلب
والحصر حاصلًا وإنما وقد
وبظهير الفصل والتقديم
وبإضافة وبالتعريف
وأدوات الحصر ما وإلا

فى سورة وآية الدينار
كما يكون مرة ظنيًا
أضيف إن تبين المخالفة
وبين ما يسكت فى انقسامه
جماعة أحكامه حيث وقع
وبعضهم يمنع منه فاعرفه
أتى بيانًا أو أتى تعالما
وفى الثلاث يقبلنه اعرفه
وإنما والحصر أيضا والعدد
وللزمان والمكان معنا
ومنه المشتق ورد للقب
فى ذاك أولوية تقييد
تخصيصه بالذكر فيما يرتضى
يخرج فى المعتاد أو لسبب
يحصل بالعطف بلا حيث ورد
لتأخر لى التقسيم
بالة للمسند المعروف
فإنها بالحصر كانت أولى

الباب السادس

في الخبر وحكمه وأقسامه

المصدق والكذب كما يؤصل
أو لبداهة أتت في ذكره
كالأمر والنهي وكالنداء
كذلك الرجا الأمر يعنى
على اختلاف مقسم به قسم
أمر وما إيقاعه بسببه
لله حيثما أريد العقود
ما هو في الحال عليه حصلا
في الحد كالأخبار فيما يذكر
وحده يعرف التكلم
والكذب ما لم يك فيه طبق
واسطة بينهما لذاته
ما كونه للاعتقاد طبقا
منقسم في الاعتبار الظاهر
بنفسه العلم الذى يفيد
فالخبر الآتى بنقل شاهر
وعلمه يفيد صدق نقلها
بحيث لا يمكن كذب في السند
مع الوسائط بلا اختلاف
من شرطه في غالب النفوس

الخبر القول الذى يحتمل
وقيل لا يحد أى لعسره
وسم ما قابل بالانشاء
ومنه الاسـتفهام والتمنى
ثم من الانشاء أنواع القسم
ومنه ما أريد أن يعقد به
كبعث واشتريت أو كالحمد
والصدق الإخبار عن الشئ على
والكذب ما قابله والخبر
وذا ن وصفان لمن تكلم
فإن يطابق واقعا فصديق
وخالف الجاحظ في إثباته
وزعم النظام أن الصدقا
وهو الى الآحاد والتواتر
فخبر الجماعة المفيـد
وإن ترد معرفة التواتر
تنقله جماعة عن مثلها
وشرطه قد قيل كثرة العدد
وشرطه التساوى في الأطراف
والعقل والإسناد للمحسوس

ولا يصح فيه تعيين العدد
واقطع بصدقه وصدق كل ما
وصدق كل خبر معلوم
وخبر الله فصدقه علم
وصدق الإجماع ومن بصدقه
وخبر عن النبي أسندا
وكان عالما بما أرادا
كذلك ما أخبر عن جماعة
والمستفيض صدقه يقطع به
وكل ما بصدقه قد دلت
واقطع بكذب الخبر المنافي
وخبر العدل فصدقه يظن
ويستوى في خبر الجهول
وخبر الآحاد ما ينقله
والمستفيض هو ما ينقل عن
والمسند الذى طريق النقل
والمتن فهو كل ما تضمنه
من خبر وغيره وأمر
وبهما قد قيل يلزم العمل
وخبر العدل به التعب
ومرسل الأخبار ما يرفعه
والأكثر أوجبوا به العمل
ذلك عن أئمة النقول
ما لم تقوه قرينة وما
والخبر الموقوف ما قد أخبرا

والخلف فى تعيينه عنهم ورد
يعرف صدقه ضرورة سما
أيضا بالاستدلال بالمعلوم
وصدق أنبيائه الى الأمم
قد أخبر الصادق عند نطقه
وكان قد يسمع ذاك المسندا
ولم يغير ذلك الإسنادا
به ولم يغيروا فى الحضرة
إذا تلقى بالقبول فانتبه
قرائن الأحوال بالتثبت
لما ذكرته بلا خلاف
واظن بكذب خبر الكاذب ظن
أى كذبه والصدق فى المنقول
فى الأصل واحد صحيح نقله
ثلاثة ناقله فيما يسن
متصل فيه بغير فصل
كلامه من كل ما قد بينه
وغير ما أوضحت فى الذكر
لا العلم فاعلم لو قرينة تدل
مما يجوز عندنا ويحمد
عن النبى غير من يسامعه
وقيل لا يقبل إلا إن حصل
وقيل ليس به من المقبول
قدمته هو الصحيح المعتمى
عن الصحابى به من خبرا

والخبر المقطوع ما لم يتصل
والخبر الضعيف ما الوهن حصل
والشاذ قيل هو ما يقل
أما المناكير فما لا يقبله
وخبر المتن هو الذى ورد
وما رواه الراوى عن أبيه
أى من صحيفة تكون عنده
فهو المسمى خبر الصحيفة
وشرطه البلوغ حين يسمع
والضبط والعدالة المرضية
عدالة الراوى هى الموافقة
يحملة على التزامه التقى
وشرطه أن لا يكون مبتدع
والخلف فى المبتدع المظنون
وفاسق العصيان ليس يقبل
والخلف فى صحابة النبی
أم هم عدول أم الى حين الفتن
وقاتل الأمير أى أبا حسن
وصاحب النبی من قد سمعه
وقال بعض من أطال صحبته
والعدل إن قال صحبت المصطفى
أو نحن أصحاب النبی قبل
وقوله أرسلى أو كنت فى
أى أنه محتمل للصحة
وعندنا رواية الجهول

به طريق النقل فيما قد نقل
فى نقله ومنتبه لم يتصل
رواية لو صح فيه النقل
أهل العلوم من رواة تنقله
بدون إسناد لصحة السند
عن جده من مصحف يرويه
يثبت فيها الجـد ما أسنده
وما علمت من يرى تضعيفه
وحين يروى ما روى ويرفع
فهذه شروطه القوية
فى الدين حيث حسنت خلائقه
مع المروءات كما قد ينتقى
اذ ليس مأمونا هنا أن يبتدع
أى صدقه من غير ما تخمين
فى المذهب المختار فيما ينقل
هل هم كغيرهم على المرضى
أم هم عدول غير من قد افنتن
والثانى عندنا أصح وحسن
أو من رآه مؤمنا به معه
وزاد بعض معه روايته
أو أنا صاحب له بلا خفى
على الأصح قوله إن نقل
غروته أو قد لقبته خفى
وغيرها كما ترى فى الهيئة
مردودة وهى من العلول

وهكذا التدليس في الرواية
وصفة التدليس أن يروى عن
يوهم فيه أنه قد سمع
ويذكر الراوى بغير ما اشتهر
أو باسم عدل لم يبينه فذا
ويحصل التعديل في الأخبار
وقيل باثنين وفي الشهادة
وقيل فيهما بواحد فقط
واثنان في الجميع يجزيان
ويكفى في التعديل والتجريح
كقوله عدل رضى وكذا
وقيل لا إلا إذا ما صدرا
وقال بعض إن ذكر السبب
وقيل بل ذلك في التجريح
وقدم التجريح إن تعارضتا
وقدم التعديل مهما ينتفى
رواية العدل عن المجهول
إن كان من عادته لا ينقل
وهكذا عمله بمسنده
إن كان في المشهد والرواية
وعندهم أن تترك العمل
وليس فاعلم عدم المجالسة
واقيل رواية الأمين المتقن
ما لم تكن منكورة وقدم
وهكذا رواية المجالس

عيب فكن في الدين ذا درايه
من لم يكن سمعه فما فطن
عنه ولم يسمع ولم يستمع
له من الأسماء لنقص فيه قر
هنا هو التدليس فادر المأخذ
بواحد عدل على المختار
على الأصح اثنان بالزيادة
واثنان في التجريح قالوا يشترط
عن واحد في ظاهر البيان
إطلاقه في لفظه الصحيح
في الجرح يجرى فاسق قد نبذا
من عارف وذا صحيح فانظرا
لابد منه فيهما في المذهب
وقيل بالعكس على التصريح
وإن تكن ذا نظر فعارضتا
سبب تجريح معين تنفى
ثالثها نوع من التعديل
إلا عن العدل وهذا أعدل
في ما روى حكمه بمشهد
يقول لابد من العدالة
لأجل ذاك الراوى بجريح جلى
للعلماء جرحا لمن قد لا يسه
وإن يكن غير فقيه فافطن
هنا رواية الفقيه الأعلم
للعلماء في أشرف المجالس

قدمهما في موضع التعارض
ومن يكن بحرفة قد عرفا
قول الصحابي سمعت يقبل
عن النبي وكذا قوله
وهكذا سمعته نهى أمر
أوجب أو حرم كنا نفعل
وصفة الرواية المقرره
إذا قراه الشيخ أو تحدثا
فقل لا يرويه عنه حتى
وزود على الأول قد قرأته
وان يجر معينا فالأكثر
لكن يريدها إجازة له
أما إذ أناوله الكتابا
أو كان قد أجازه بغير ما
ثم يقول أروه عنى فالأصح
نقل الحديث جائز بالمعنى
وحذف بعضه سوى الاستثنا
والزيد فيه كذب ويقبل
ما لم تكن قرينة دلت على
والفرع إن كذبه الأصل سقط
وقبلوه إن يقل لا أدري
وليس من شرط القبول عندنا
لو كان فيما عمت البلوى به
والخلف في حمل الصحابي الخبر

على اللذين سبقا لعارض
كمثل من بنسب قد وصفا
أخبرني حدثني إذ ينقل
قال النبي إننا نقبله
أمرنا وقد نهانا وزجر
ان من السنة ذا اذ يعقل
حدث قد قال سمعت خبره
وإن قرا الراوى له أو حدثا
يقول صح عندي ذاك بتا
عليه وهو خير ما رويته
على جوازها له فيخبر
أجازني أنبأني زد مثله
أو كان قد أرسله فغابا
قراءة عليه فيما علما
أنه مرسل كما قد اتضح
لعارف على الأصح معنا
ونحو غاية لأمر يعنى
إذا رواه العدل فيما نعمل
سقوطها فالزيد ثم أهمل
بغير جرح لاحتماله الغلط
على الأصح لذهول يجرى
تعدد الرواة في ما قد عنى
أو في الحدود قد أتى فانتبه
على خلاف الظاهر الذي ظهر

أم لا وإذا عدل فمـل اليه
فيجب اتباعه إن قبـله
ثالثها التفصيل فيما قد ظهر
بـعـلة الفرع إذا يفرع
فالخبر الأقـدم وهو الأولي

هل يجب اتباعه عليه
وإن على ظاهره قد حمـله
وإن تعارض القياس والخبر
يقدم القياس حيث يقطـع
وإن تكن ظنا فقف وإلا

الباب السابع

في النسخ

ازالة الشرع بشرع ثانى
فى الأمر والنهى وغير ذا فدع
فالنسخ فيهما صحيح جارى
ولا أمور العقل فيما نعتقد
يكلف المرء بأن يخبر عن
به لحكمة بحكم البارى
لو أمكن التغير فيه وظهر
أو العقاب جائز فى الباب
لأن وجه المنع منه قد ظهر
لضعفه وشذ من قد جوزه
ومثله الإجماع حيث وردا
أو كان قد عم على أعيان
على جميعها بنص بين
لم يعين فهو تخصيص زكن
نسخهما للكل نسخا فاعلم
كركمة أو شرط الخلف ورد
لو زيد عشرين بحدد من رمى
نسخ لما مضى على المشهور
حيث استقل الزيد فى العباده
من قيل أن يدخل وقت الفعل
ليحصل الأجر له إذ يستعد

النسخ عرفا واضح البيان
وجائز وقوعه وقد وقع
لو وردا بصيغة الإخبار
وليس فى معرفة الله يرد
وصح فى إيقاع الأخبار كأن
شئ غينهاه عن الأخبار
ولا يصح نسخ مدلول الخبر
ونسخ الأخبار عن الثواب
وبعضهم يقول فى هذا نظر
والنسخ بالقياس لن نجوزه
كذاك لا يجرى عليه أبدا
والقول إن عم على أزمان
وثبت الحكم على التعين
فرفعه عن بعضها نسخ وإن
جزء العبادات وشرطها فما
وفى زيادة لجزء اتحد
كذاك إن لم يتحد كمثله ما
فليس فى زيادة المذكور
والنسخ لا يحصل بالزيادة
والخلف فى جواز نسخ القول
واختر جوازه امتحان المستعد

ونحو صوموا أبدا على الأصح
وعندنا جواز نسخ الفحوى
وعكسها ممتنع وقيل لا
وإن يكن أصل القياس قد نسخ
وبالأخف جائز والأثقل
وينسخ القرآن بالقرآن
والنسخ للسنة بالسنة قد
وخبّر الواحد أيضا اختلف
ونسخه لخبير التواتر
واللفظ نسخه ونسخ الحكم
ونسخ واحد على انفراده
والبعض من أصحابنا قد منعا
أن الصحابي إذا ما نقل
على الأصح قوله ذى الآية
ويعرف النسخ بقول البارى
كمثل الآن خفف الله وقد
وربما يعلم بالعلم بما
والنسخ للآية حيث وقعنا

يجوز نسخه لأمر اتضح
يصح دون أصلها فى الفتوى
يجوز والبعض يرى أن يحظا
فالفرع لا يبقى ولكن ينتسخ
ببدل يأتى وغير بدل
وسنة النبى من عندنا
يأتى وبالكتاب أيضا قد ورد
فى نسخه القرآن بعض من سلف
فيه خلاف فى الزمان الغابر
معا يجوز عندنا بالجزم
من ذين جائز لدى إيراده
نسخ تلاوة القرآن فاسمعا
عن النبى نسخ شىء قبلا
قد نسخت فى محكم الرواية
كذا بقول المصطفى المختار
نهيتكم ألا فزوروا اذ ورد
من ذينك النصير قد تقبدا
للفظ أو للحكم أو يأتى معا

الباب الثامن

في الإجماع

مجتهدي الأمة للوفاق
في أي عصر كان والحد كمل
وأحمد والظاهرى الرافض
إلا من الصحابة المتبوعه
وقيل بل حجتة ظنييه
مع انقراض الأمة المتفقہ
مع علمهم جهرا به في الدار
أو واحد عمله أو زائد
مذهبنا والحق غير مختفى
أحدهم لا بعده فلا يقع
وحدهما على الصحيح المعتمد
يصح دون غيرهم لن نسمعه
وحدهم بحجة مبينه
وقول معتد به قد أطرحت
إن خالف الإجماع في المعتمد
بدعته كفرا وهذا بين
واعتبروا فيه سكوت المجتهد
سكوته يقبل في التأصيل
وهكذا سكوته لأمر
تعلق بالدين فانظر عدله
مجتهدا في التابعين عابه

وعرف الإجماع باتفاق
أي اتفاقهم على أمر نزل
منعه النظام والروافض
أي أنهم قد منعوا وقوعه
وعندنا حجتة قطعيه
وشروطه عدم خلاف سبقه
أما سكوتهم عن الإنكار
لو كان قد أفتى بذاك واحد
فذاك إجماع على الأصح في
وإن يكن قبل انعقاده رجع
وليس بالخلفتين ينعقد
وقولهم بالخلفاء الأربعة
ولا بإجماع أولى المدينه
ولا بأهل البيت وحدهم يصح
وليس الاعتبار بالمقصد
ولا اعتبار بالذى يضم
ولا على خلاف نص ينعقد
وإن يكن لطلب الدليل
على الأصح لانقضاء العصر
وما السكوت واسعا فيما له
واعتبروا فيه مع الصحابه

كجابر وإن يرد فيه خبر
فذاك إجماع على الذى ورد
وإن يكن اليه لم يعودوا
وتجب الأعمال بالإجماع
وعندهم إحداث قول ثانى
ثالثها إن رفع الذى استحق
وعمل المختلفين عندنا
ليس بإجماع كذلك العمل
من بعد ما استقر الاتفاق
أو اتفاق أهل العصر الثانى
فإنه فى هذه الأحوال
أما اتفاقهم عقيب الخلاف

من بعد الإجماع وصاروا للخبر
من الحديث معه حيث انعقد
ففيه قولان لمن يقيّد
بخبر الواحد مع نزاع
أى ثالث فيه خلاف عانى
عليه فالمنع وإلا فيحق
بأحد القولين فى أمر عنى
أى باتفاقهم على حكم نزل
عليه منهم ولا شقاق
عليه فى وقت من الزمان
ليس بإجماع بكل حال
فذلك إجماع به نستكفى

الباب التاسع

في الاجتهاد

ذو الفقه وسعة بحيث بلغنا
بالشرع في نازلة في المسألة
كالنص واحد وفي العقلي
في الظن واحد وإذا عجيب
ليس بأثم على المرضى
أصاب أجران وهو حسن
نازلة ما حدثت من قبل
نصا ولا في سنة الأواب
فهذه يسوغ فيها النظر
على خلاف فيه في المشهور
أى علم ما احتيج اليه في النظر
والنحو خشية من التحريف
ليأخذ المرء بها بلاغة
ومصدر الحروف والأحكام
وقول من يمنع منه استضعفوا
بالاجتهاد ربما قد كلفنا
خلف وما لذلك من قرار
بالاتفاق إن يكن منه خطأ
وغيرها في عصره كغيبته
فيمن يكون حاضرا له وكف
وقيل إنه من المنوع

الاجتهاد هو أن يستفرغا
في طلب الحكم من الأدلة
وعندنا المصيب في القطعي
وأثم المخطئ والمصيب
لكنما المخطئ في الظني
نعم له أجر اجتهاده ومن
والاجتهاد سائق في كل
وحكمها لم يأت في الكتاب
ولم يكن أتى بذلك أثر
والشرط في المجتهد المذكور
علم الكتاب والحديث والأثر
والعلم بالأصلين والتصريف
والعلم باللسان والبلاغة
وعلمه بمورد الكلام
وفي تجزئ الاجتهاد اختلفوا
وعندنا المختار أن المصطفى
وفي جواز خطأ المختار
أى لا يقر المصطفى على الخطأ
والاجتهاد واقع في حضرته
وقيل ممن غاب والبعض وقف
وقيل بالوقف عن الوقوع

وجائز تقابل الأدلة
وذاك في الأدلة العقلية
ولا يصح عندنا أن يصدر
وزمن القول زمان واحد
ويبطل الحكم من المجتهد
وهكذا يقضى على فساده
وإن يك اجتهاده تغيرا
ولم يكن قد خالف القطعى بل
ولا يغير حكمه الذى سبق
وإن رأى جواز شيء ففعل
ثم تغير اجتهاده حظر
وهكذا حكم مقلد به
وقيل إن لم يتصل حكم به
وليس للمجتهد التقليد
قليل وقبله وفيما لا يخص
قليل وفيما لا يفوت وقته
وقيل لا إلا إذا ما كانا
وقيل لا إلا الصحابى فله
ويلزم التقليد غير المجتهد
يقول المعروف بالعدالة
وليفت وليعمل بما قد عرفه
وذاك عند عدم المجتهد
وقيل لا يجوز فى إطلاقه
والخلف فى التقليد للمفضول
فمذهب الشيخ أبى محمد

فى المذهب المختار فى الظنية
ممتنع عقلا بغير مزية
قولان ضدان لواحد يرى
من عالم صدور هذا فاسد
خلافه اجتهاده لأحد
إن خالف النصوص فى اجتهاده
عما مضى من حكمه وغيرا
رأى سواه ثانيا فالرأى حل
ولا يغير حكم غيره بحق
أو كان أفتى غيره لما سأل
إمساكه عليه فيما قد ذكر
حكمه فيما عرفت فيه
لغيره بمقتضى مذهب—ه
بعد اجتهاده لمن يريد
به وحكمه لغيره خلص
إن يشتغل بالاجتهاد ثبتته
أعلم منه فى الذى استباننا
تقليده والبدر ذا قد عدله
إذ ليس فى طاقته أن يجتهد
والاجتهاد فى الذى قد ناله
من قوله اعدل مع ذى المعرفة
وقيل معه جائز فاعتمد
وقيل جائز مع استحقاقه
عند وجود الفاضل المقبول
يؤخذ بالأرجح للمجتهد

وصاحب الأصل رأى الصواب في
وجائز أن يخلو الزمان عن
أى فى قضىة سوى التى ورد
وعرف التقليد أنه العمل
لذاك لا يجوز فى العقلية

تقليد أى شاء منهم فاعرف
مجتهد وقيل لا وهو حسن
فيها اجتهاد الأول الذى اجتهد
بالقول من غير دليل يستدل
اذ الجميع فيه بالسوية

الفصل العاشر

في القياس

فرع بجامع هو الأصل الوفي عقلا به كما لبعض يوجب أو غير جائز بعقل أصلا بل جائز وواقع بالقطع ليس بظنى ولكن قطعى والفرع والجامع بين الكل دليله الذى لحكمه روى مرادهم بالفرع حيث أما وقيل حكمه وهذا الأشبه لأنه الحكم به ينطأ بثبوته من غير ما تغير بالشرع فى تحصيله وعلمه فى قولنا فى المذهب الجلى عن ذكره الأصل بغير ما خفا عن سنن القياس فى مذهبه معناه معدوم النظم وقبل بحيث لا يعقل فيه المعنى معناه فالقياس فيه يقبل مركب من غير ما التباس تركيب أصل أو لوصف ركبا يشمل حكم قرعة شموله

حد القياس حرى حكم الأصل فى وعندنا لا يجب التعبـد وليسـه بمستحيل عقلا أو أنه ممتنع فى الشرع ولوروده دليل سـمعى أركانه أصل وحكم الأصل والأصل معناه محل الحكم أو وقيل من حكم المحل أما فإن ذاك الموضع المشبه والجامع العلة والمناط والشرط حكم الأصل فى التقرير ومن شروطه ثبوت حكمه ليس بحسى ولا عقلى وكونه ليس بفرع إذ كفى وكونه ليس بمعدول به سواء استثناه مما قد عقل أو كان من قاعدة مستثنى أما الذى استثناه مما يعقل كذلك لا يكون ذا قياس وهو على سواء أن يركبا وشرطه أن لا ترى دليله

والشرط في العلة أن تشتملا
مثل اشتمالها على بيان
أو اشتمالها على تكميل
وأن تكون قيل غير عدم
والأكثر من جـوزوه والأصح
وكونها وصفا لحكمة ضبط
وإن يك اعتبارها قد أمكنا
وبعضهم لم يجز التعليلا
والشرط في ذات التعدي أن لا
أو جزءا منها نعم في القاصره
لأنها صحيحة وعللوا
إن ثبتت بنص أو إجماع
وصحح البدر بها التعليلا
والخلف في اشتراط الانعكاس
والثاني مبنى على جـواز
وقيل في الإيجاب دون الحظر
واعلم بأن عدم الاطراد
عند وجود العلة المذكورة
وذاك غير قادح في ظن
كمثل لو أعطى فتى لفقره
وقيل لا يقدح في المستنبطة
وقيل بالعكس نعم وقيل لا
فيها وجود مانع أو عدم
والحكم والعلة إن تخلفا

بحكمة يقصدها من أنزلا
مصلحة أو دفع ضر الجان
مصلحة والثاني بالتعليل
في جانب الحكم الثبوتى فاعلم
في ذلك المنع كما قد اتضح
منضبطا غير خفى يشترط
فجائز وهو صحيح عندنا
بحكمة فلتفهم التأصيلا
تكون ذى هى المحل أصلا
يجوز عندهم مع المناظره
بها اتفاقا حيثما يعلل
وذات الاستنباط مع نزاع
وقد عزا للأكثرين القيلا
والاطراد ظاهر للناس
تخصيصها فليل بالجواز
وقيل إن المنع فيه يجرى
تخلف الحكم عن المراد
وسمى النقض بهذى الصورة
بقائها عند صحيح الذهن
وآخر امنعه لكفره
لكن في المنصوصة المنضبطة
يقدح فيما استنبطت إن حصلا
شرط وذا المختار فيما نعلم
يدعونه الكسر لأمر عرفا

لكنه مع بقاء الحكمة
وقيل قاده كمثـل العاصي
لأن فيه الحكمة المناسبة
جوابه قد توجد المشقة
وعندنا العلة فيه السفر
وإن تجد في بعض أوصاف العلل
وذا اسمه في عرفنا المشهور
وقيل غير قاده فلا يصح
لأن ذاك بيع مجهول الصفه
وصحة العقد على من غابا
فإن بعض العلة المختلف
والثاني مبنى على جواز أن
أجازه لم ير عدم العكس
ومن رأى عدم الجواز اشترطا
والخلف في جواز أن يعلا
وبعضهم أجاز في المستنبطه
خامسها جوازه ولم يقع
وجاز أن يعلا الحـكـمـان
بالاتفاق لو بمعنى الباعث
وجائز ذلك لو بمعنى
والشرط فيها عدم التأخر
والشرط أن لا تبطل الأصل ولا
قيل ولا في ذلك الفرع بأن
وقيل جائز مع الترجيح
ومن شروطها بلا نزاع

والكسر غير قاده في العلة
يقصر لو سافر في المعاصي
هي المشقة ولا مناسبة
في حضر والقصر ليس يثبت
لأنه منضبط منحصر
تخلفا فالقـدح فيه قد حصل
بالنقض لكن صفة بالمكسور
عقل على الغائب حتى يتضح
فلا يتم البيع حتى يعرفه
من النسا معارضا جوابا
وذلك البيع على ما نصف
يعلل الحكم بوصفين فمن
في ذاك قاده بغير لبس
لذا الانعكاس فيمن شرطاً
حكم بعـلـتين أو بما عـلا
ولم يكن في ذاك نص شرطه
فهذه الأقوال فاختر أو فدع
بعلة واحدة في آن
كانت على المختار عند الباحث
إمارة تكون فيما معنا
عن حكم ذاك الأصل عند النظر
تعارضه بوصف عـلا
توجب ما يخالف الحكم الحسن
أو التساوى الظاهر الصريح
عدم خلاف النص والإجماع

وشرطها أن لا ترى مضمونه
ولن يرى دليلها شرعيا
وكونه ليس بحكم شرعى
أيضا ولا القطع بحكم الأصل
ولا انتفى خلافه لمذهب
وليس من شروطها القطع بها
وغير لازم وجود مقتضى
وشرط الفرع أن يساوى الأصل
من حيث يقصد التساوى فيه
وعدم سبقه لحكم الأصل من
وكونه ليس بثابت بنص
وطرق العلة أنواع فقد
أما بحرف مثل لام العلة
وغيرها كنحو إن كان كذا
ومنها الإجماع مع التنبيه
كذكر وصف مع حكم وردا
إتيانه معه لغير العلة
وذا له مراتب والأحسن
بالحكم لائقا مناسبا له
كليس يقضى القاضى فى حال الغضب
والثانى ما يكون بالحكم اقترن
ومثله بحديث الهرة
والثالث التنظير نحو هل ترى
كذلك القبلة لا تفطر
رابعها نحو أينقض الرطب

زيذا على النص الذى قد بينه
ولم ينل من حكم الفرع شيئا
ليس بشرط عند أهل الشرع
ولا اتحاد وصفه من قبل
وجدته لبعض أصحاب النبى
فى الفرع لو أمنت فى مطلبها
مع عدم مانع وشرط يقتضى
فى الحكم والعلة حيث حلا
من عين أو جنس لـدى التنبيه
شروطه على الصحيح فاستبن
وقيل إلا نص جملة يخص
تأتى بنص واضح فيما ورد
والبا ومن ونحوها فى قلة
كذا اذا كان أو العلة ذا
كذلك الإيماء للنبيه
لو لم يكن لعلة لاستبعدا
وقول ربى حق أن نجمله
أن يذكر الوصف الذى يقترن
مثاله فى قول من مثله
وذا هو الأحسن من تلك الريب
بدون ذكر صيغة له إذن
فى كونها طوافة فى المثبت
تمضمض الصائم مما فطرا
من كان صائما اذا تنظر
اذا يجف فلذا المنع وجب

خامسها تفرقة الحكمين
مثاله للفارس السهمان
ومن شروط علة الإيماء
ظهور ما فيه من المناسبه
وقال بعض إنها لا تشترط
وطرق العلة منها السبر أن
وتبطل الأوصاف كلها سوى
كالكيل علة الربا والطعم
فإن بين من بعد وصف آخر
وسلم الحصر إذا أبطله
واحذف من الأوصاف ما عنه غنى
كتبت حكم بالذي يبقى فقط
ومثل كون الوصف طرديا علم
وذاك في مثالنا الذكوره
ومن طريق الحذف أن لا يظهر
ومن شروط العلة المناسبه
كفهم علة من الأصل لما
مناسب الأوصاف وضعف ظاهر
وحكمة مقصودة تحصل من
وذلك المقصود أما مصلحه
أراد بالمصلحة اللذة مع
والألم المراد بالمفسدة
كلاهما منقسم لنفسى
كلاهما منقسم لدنيوى
ويحصل المقصود مما شرعا

بينهما للفرق في الوصفين
والسهم للراجل في البيان
في صحة التعليل للأشياء
لينبنى عليه ما قد ناسبه
وقيل إذ تفهم تعليلا فقط
تحصر ما للأصل من وصف حسن
وصف هو العلة بالثبوت احتوى
فبيطل الكيل ويبقى الحكم
كالقوت فليبطله المناظر
على الأصح في الذى مثله
وذاك كالإلغاء فيما قد عنا
وعدم التأثير للذى سبق
إلغاؤه شرعا بأمر قد حتم
في العتق ملغاة بهذه النصوره
وجه مناسباته فيما يرى
لشرع الحكم غنى فيه واجبه
يظهر من تناسب بينهما
منضبط يعرف ذاك الناظر
ترتب الحكم عليه فاستتب
أو دفع مفسد بأمر أصلحه
وسيلة لها التى بها انتفع
مع ماله في ذاك من وسيلة
أو بدنى ماله من لبس
فيما نرى من قولهم وأخروى
إما يقينا مثل بيع وقعا

فالحل هاهنا هو المقصود من
أو كان ظنيا فكالقصاص
أو متساويا كمثل الحد
أو كان مرجوحا كنكح المؤيس
أو فائتا وذلك كاستبراء
في مجلس البيع لمن قد باعها
أن المقاصد التي قد شرعت
فتلك أجناس المصالح التي
أما ضروري كحفظ العقل
أو غيره كالبيع والإجارة
أو غيره وذاك تحسيني
مثل اجتناب قذر النجاسة
ونحوها من المراتب العـ
فلا يصح أن يكون شاهدا
وبعضهم هذا الأخير قسمه
أعنى الى ما خالف القياسا
كمثل تسويغ كتاب السيد
فإنه بماله معروض
وأنه يؤول للمـكارم
أو لعبادة تكون بالبدن
يصح بالكلى والجزئى
لكنما التعليل في الخامس لا
لعدم انطباقه للعرض
إن المناسب الذى يعتبر
هو الذى يدعونه مؤثرا

شرعية البيع على وصف زكن
كالزجر للجاني الجرى العاصى
للزجر أو لغيره بالقصد
للسل في قواعـد المؤسس
جارية تعـود بالشراء
فهاك جملة حوت أنواعها
لأجلها الأحكام فيما قد ثبت
تنوعت الى أمور جملة
والدين والنفس وحفظ النسل
وذاك حاجى لدفع الحاجة
والوجه فيه ظاهر جلى
وسلب العبد صفة الخلافة
لنقصه بالرق عن هذا الحلى
ولا إماما يحضر المشاهدا
الى أمور وجهها لن نعلمه
فيه ولكن لم يصادف باسا
لعبد بـفـكه من اليد
عن ماله وحكمه مفوض
أو النظافات لأمر جازم
والأربع التعليل فيهن حسن
والوجه فيه غير ما خفى
يلوح فالمعنى هنا لن يعقلا
من عاجل الدنيا لهذا الغرض
بالنص والإجماع اذ يؤثر
إن عينه في عين حكم أثرا

مثاله تأثير عين السكر في
وسمه ملائما إن يثبت
أعنى به ترتيب عين الحكم
وكان قد صح اعتبار عينه
بالنص أو إجماع أهل النظر
في جنس مطلق الولاية التو.
كذلك إن صح اعتبار جنسه
كأثر الجنس من الجناية
وإن يكن لم يعلم اعتباره
مثاله توريث من قد طلقت
على انتفا توريث من كان قتل
وفيهما الجامع فعل حرما
وسم ما لم يعتبر بالمرسال
فمنه ما إلغاؤه قد علما
معلومه الزام من قد ظاهرا
وطرق العلة منها الشبه
والوصف إن لم تره للحكم
لكنه من ارتباط الحكم به
ولم تكن جهتها معينه
وإن تجده غير ما مستلزم
مثاله القصاص في العبد لزم
والدوران الطرد والعكس وذا
مثاله حجر عصير العنب
لا قبلها أيضا ولا من بعدها
فهذه جملة طرق العلة

تحريم عين الشرب غير ما خفى
ذلك بالتسرب المثبت
على وفاقه بحكم جزم
في جنس ذاك الحكم عند صونه
مثاله تأثير عين الصفر
في المال والنكاح بالثبوت
في الحكم نصا مع أمن لبسه
في الجنس للقصاص عند الغاية
سمى غريبا خفيت آثاره
في مرض الموت قياسه ثبت
موروثه بغير حق منتحل
لغرض غير صحيح فاعلما
وهو على قسمين فيما ينجلي
والثاني منهما الذي لم يعلم
بالصوم قبل الخلطين ظاهرا
والطرد والعكس وهذا أشبه
مناسبا موافقا بالجزم
مصلحة تلزم أى بسببه
فشبه يدعى لمن تبينه
مصلحة فالطرد حيث سمي
كالحر والقيمة كالمال الأتم
من طرق العلة فيما يحتذى
عند حصول الشدة المجتنب
يبقى له حجر لأجل فقدها
وقد تركت بعض ما لزم يثبت

وبعضها فيه خلاف قد سبق
أما القياس فهو عقلى علم
الى جلى وهو ما قد علما
وما يقابل الجلى فالحفى
وهو الى قياس علة بنص
وهو الى قياس معنى الأصل
والخلف فى المفهوم للخطاب هل
وإنما القياس فى المعنى عرف
وذلك الجمع بنفى الفارق
اذ قال الأعرابى فى الصيام
فيسقط الأهل مع الأعرابى
وإنما القياس فى الدلالة
وإنما يذكر ما يلزم
مثاله السجود للتلاوة
جـ واز أن يسجد فوق الراحله
وتجب الزكاة فى مال الصبى
وموجب العلة ذكره كفى
وأما الاستدلال فهو أطلقا
وإنما المراد ههنا به
وخده ما ليس به بنص
ولا قياسا وأناس قالوا
فيدخل القياس بالتلازم
وذا على استصحاب حال قد يدل
كذلك المصالح المرشلة
ولم يك التنازع قد ألغاه

والبعض منها فعليه متفق
ومنه شرعى وهذا ينقسم
فيه بنفى فارق بينهما
ومنه واضح اذا لم يخلف
منقسم وعلة بغير نص
منقسم وشبهه فى الأصل
يدعى قياسا بينهم صح الجدل
اسما بتتقيح المناط يتصف
كقوله أعتق لدى التوافق
واقعت أهلى طالب الأحكام
وليجر فى غيرهما فى الباب
ما ليس فيه ذكر نفس العلة
لها من الأوصاف وهو اللازم
نافلة والوجه فى الدلالة
وذاك وصف لازم للمنافله
اذ وجبت فى زرعته المستوجب
عن ذكرها كما مضى معرفا
على إقامة الدليل مطلقا
نوع يخص غير ما مشتبه
ولا باجماع له مستقصى
ولا قياس علة تنال
فيه وتتقيح المناط اللازم
وشرع من مضى به قد يستدل
وصف مناسب به قد يثبت
ولم ير اعتباره إيجابا

كذلك الاستحسان فيها يدخل
الاعتراضات على القياس
أحدها المنع وذاك القـدح
أو اعتراضه بما يقاوم
ومنها الاستفسار وهو طلب
إن كان في لفظ القياس مجمل
وإن يكن في لفظه غريب
وهكذا فساد الاعتبار
إن يكن اعتباره مخالفا
ومن معانيها فساد الوضع
إذ ثبت الحكم لكون علتـه
ومنه تقسيم إذا اللفظ بدا
وأحد اللفظين ممنوع ومن
أى منعه وجود وصف المدعى
أو منعه عليه الذى ادعى
وعدم التأثير أن يبدى له
وليس للوصف هناك أثر
أو أنه ليس له ظهور
أو لم يبين فى حكمه المـعلل
كذلك منها المدح فى المناسبـه
كأن يرى الوصف مناسباً لما
وأنه أبدى لـذاك مفسدة
والقدح فى الإفضاء للمقصود
وكون ذاك الوصف غير ظاهر
وكون ذاك الوصف كالمشقة

وفى دخول بعض هذى جدل
كثيرة عند جميع الناس
فى صحة الدليل هل يصح
ذلك تفصيلاً وهو لازم
بيان معنى اللفظ فيما أحسب
فيلزم البيان حين يسأل
بينه كما هو المطلوب
نوع اعتراض للقياس الجارى
دلالة النص ولم يؤلفوا
وذلك إبطال القياس الشرعى
توجد فى نقيضه برمته
ما بين أمرين يرى مرددا
أنواعه المنع بوجه قد زكن
فى الأصل علة على ما يدعى
أو عدم التأثير أصلاً سمعا
وصفا وقد قاس عليه أصله
أو أنه تأثيره لا يظهر
فى الأصل أو فى الفرع يستتير
كمثل ما قد شرطوا فى العـلل
اذ لم يجد فى ذاك من مناسبـه
ناقض ذاك الحكم فيما حكما
راجحة أو مثل تلك المفسدة
كأن يرى فى ضده المردود
مثل الرضا والعمد فى التناظر
لم ينضبط فانهض له بحجة

والنقض معناه ثبوت العلة والكسر معناه وجود الحكمة ومنه ما عارضه في الأصل اذ يصلح للتعليل غير ما ذكر ومنه الاعتراض في التركيب ومنه ما سمي بالتعددية توجد في فرع سوى ذا الأصل أو منعه وجود تلك العلة ومنه الاعتراض في الفرع بما ومنه ما سمي بالفرق بأن أو مانع في الفرع من وجوده وهكذا اختلاف جنس المصلحه ومنه تسليم تعدى العلة ومنه إن يناقض الحكم كما بأصل المستدل أو بعلمته ثم ترى استلزامه فسادا أو أنه يبطل قول المستدل اما بتصريح أو التزام تسليم مدلول الدليل مع بقا كمثل أن ينتج من دليله إن الذي أنتجه محال ما أو أنه إبطال أمر يحسب ولم يك الأمر كما توهمما في جانب الثبوت أو في جانب

في صورة والحكم لا في الصورة في صورة مع انتفاء العلة أبدى له وصفا سواء قد أخذ وهو اعتراض واضح لا ينكسر في الأصل أو في رصفه العجيب مثل اعتراض أصله بعلة ليدفع الترجيح اذ يستجلى في الفرع أصلا باتضاح الحجة يوجب ضد الحكم فيه فاعلما يبدى له ما اختص بالأصل إذن أعنى وجود الحكم في مقصوده في الأصل والفرع اذا ما أوضحه مع منعه تساوى الحكم المثبت أثبتته القائس حيث سمي كأن يصحح أصله بحجته مذهب من قاس به استبعادا من أول الأمر بلا أن ينتقل والقول بالموجب في المقام نزاعه في كل ما قد سبقا أمرا يظن الخصم في تحصيله تنازعا وليس له متمما أنه مبنى الخصم فيما يذهب وذلك معنى قول من تقدما نفى الذي نفى بحكم واجب

خاتمة

في العرف للراجح والمرجـوح
أمانة بمثبت الرجحـان
فليس للترجيح فيه من محل
ترجيح فيه عندنا قد قبلا
تعارض في المذهب الجلي
عقلا ونقلا فافهم القضية
مرجح وعلم ذي النقول
من الخطا كما يرى ويعهد
يفيد ظنا في المرجحات
يزداد قوة الى التواتر
وشهرة الراوى لذى الدلالة
تليس على نسخه المستحفظه
عن نفسه مرجح على السوى
إلا عن العدل بكل حال
أو صاحب الواقعة الذى حوى
عنه هنا بلا حجاب انسدل
برجح هنا بلا نزاع
صحابه النبى عند الناظر
لأنه أكمل فى المقام
على حديث مسند فى الظاهر
قد كان بالغاً يقدم النظر
للأمر فاحفظها على التوالى
على سواء لو أبان عدله

وإن ترد معرفة الترجيح
فهو عبارة عن اقتران
وكل ما ليس على الحكم يدل
وكل قطعى الدلالة فلا
وليس فى القطعى والظنى
وخص بالأدلة الظنية
فكثرة الرواة للمنقول
لأن كثرة الرواة أبعد
وكل واحد من الرواة
وإن أضيف قوله لآخر
ويقع الترجيح بالعدالة
وباعتماده على ما حفظه
وهكذا عمله بما روى
وكونه لم يرو فى الأرسال
وكونه مباشرا لما روى
وكونه مشافها لمن نقل
وقربه منه لدى السماع
وكون من رواه من أكابر
وكونه أسبق فى الاسلام
ورجحوا بخبر التواتر
وكونه عند سماعه الخبر
ورجحوا هذا على الأرسال
والتابعي رجحوا مرسله

كذلك كون أحد الأخبار
وسند الكتاب بعد المسند
وشهرة الكتاب رجحوا
كذلك الاتفاق في إسناده
وهكذا قراءة الشيخ على
ورجحوا ما كان رفعه اتفق
وقوله سمعت راجح على
ورجحوا ما كان باللفظ نقل
وقدموا ما لا تعم البلوى
ما سكت النبي عنه وهو في
وقدم النهى على الوجوب
اذ اهتمام العقلا بدفع
وكل ما كان احتماله أقل
وقدموا حقيقة الألفاظ
وقدم المجاز عند المشترك
أما المجاز اللغوي والأشهر
والمقتضى قدم على الإيماء
وقدموا مفهوم ما يوافق
وقدموا الخاص على الذى يعم
على الذى يعم مطلقا وما
على الذى قد ورد التخصيص
وهكذا يقدم المقيّد
وقدم الشرط اذا ما وردا
وبعد هذه النكرة المنفية
يقدم الموصول واسم الجنس

إسناده أعلى بحكم جارى
بعن وعن لصحة في السند
على سواء حيث أوضحوها
مرجح له على مراده
سواء رجحوا لأمر حصل
عليه أى على الذى لم يتفق
مقاله قال ونحوه جلا
على الذى قد كان بالمعنى حصل
فيه من الآحاد فيما يروى
حضرتة جرى فراجح يفى
وذا على المباح في الترتيب
مفسدة أولى بجلب النفع
قدم على أكثره حيث نزل
على مجازها مع الحفاظ
على الأصح مثل ما بينت لك
على السوى مقدم اذ يذكر
أى وعلى المفهوم في الأشياء
على الذى خالف فهو السابق
ورجحوا ما عم عن وجه علم
لم يرد التخصيص فيه قدما
فيه من العموم والنصوص
على الذى أطلق حيث يرد
في صريح العموم حيث وجدا
والجمع ذو اللام وفي النقيض
إن كان باللام بغير لبس

وقدم الإجماع عندهم على
فإنه لا نسخ في الإجماع
ورجحوا ما أجمع أصحابه
وقدم الحظر على الإباحه
وقدم الفرض على الذنب وما
على الذى نفى وما دل على
على الذى يوجبها والاقتضا
وقدموا ما يوجب الطلاقا
وعدم الوجوب عند البدر
وإن يعارض الأخف الأثقل
وقيل بالعكس لأن الأجر في
وحجة الأول أن الدين قد
وما دليل آخر قواه
وهكذا ما عمل أصحابه
كذلك ما تعرضوا للعلة
وما يكون واردا على سبب
وقدم من غيره مرجحا
وما به خوطب من تناوله
وقدم الأدنى الى المقصود
كذلك ما فسر راويه
وقدموا ما كان منصوص السبب
وقدموا ما دلت القرينه
ورجحوا المعقول فى القياس
كذلك الاستدلال بالذى قطع
وما قوى دليله أو علقه

نص اذا تعارضا وأشكلا
وإنه فى النص بالسماع
عليه أى من أمة الأجابه
والذنب أيضا وعلى الكراهه
يكون مثبتا يرى مقدا
درء الحدود قدمنه مجملا
قدم على الوضعى فيما يقتضى
وهكذا ما يوجب العتاقا
هو الصحيح إن تكن لم تدر
فقدم الأخف مما ينقل
هذا مضاعف على المخفف
بنى على اليسر لنص قد ورد
فهو مقدم على سواء
به مقدم لدى الإصاحابه
فيه على سواء أى لحكمة
خص فقدمنه لذا السبب
فى غيره لأنه قد رجحا
عام شفاها قدموا تناوله
لأنه أدنى الى التأييد
مقدم على الذى يليه
على الذى لم يأت فيه من سبب
بأنهم قد أخرجوا قرينه
على سواء دون ما التباس
بأصله ووصفه كما شرع
قدم على الظنى حيث تثبت

وقدموا ما لم يكن قد اختلف
وما على طريقة القياس
فإنه مقدم على الذى
كذلك ما قام على تعليله
وقدم السبر على المناسبه
وفى القياس قدموا ما علتـه
على الذى بالاعتبار عللا
كذلك ما علتـه تنضبط
كذلك ما علتـه وصف ظهر
كذلك ما علتـه متحد
وما تعدى أكثر الفروع
كذلك ذات الاطراد قدمت
وقدموا ما انعكست على التى
وقدمن ذات الاطراد قط
وقدمن العلة المناسبه
وقدموا هنا الضرورى على
وإن ترى الحاجى والتحسينى
وقدمن ما لم تعارض علتـه
وإن وجدت علتين تقتضى
فقدمنها على المقتضىيه
وقيل بالعكس وقدم ما يعم
على الذى يخص بعضهم لما
وما يكون فيه عين العلة
قدم على ما ثبتت فى الجنس
وما ترى العلة فى فروعه

فى نسخه على الذى فيه اختلف
يجرى بالاتفاق بين الناس
يجرى على اختلافهم فى المأخذ
ما خص بالتعليل من دليله
وإن يكن فى ذاك وصف ناسبه
وصف حقيقى بدت مزيتـه
وذا على اماره قد فضلا
على الذى علتـه لا تنضبط
على الذى قد اختفى كما اشتهر
على الذى فيه بدت معدده
فيه فقدمه لدى التفريع
على التى لدى القياس نقضت
لم تنعكس لدى اعتراض العلة
على التى انعكاسها أتى فقط
على ذوات الشبه فى المغالبه
ما كان حاجيا لأمر قد جلا
تعارضاً فقدم الحسينى
فى الأصل حيث اتضحت قرينته
إحداهما النفى لحكم قد قضى
إثباته لحجة مقويه
جميع من كلف حيثما يؤم
فى ذاك من زيادة إذ عمما
قد ثبتت فى عين الحكم المثبت
لقوة ما وجدت فى العكس
قطعية قدم لدى تفريعه

والنقل في المختلف أرجح
ان لم تكن علة ما سواه
وفيه تفصل وفي ما ذكرنا
وهذه موارد الألفاف
أخلصتها بحسب الإمكان
والله يهدينا الى ما ينفع
ألهما الله طريق الرشيد
وغفر الله لنا ومن سبق
وأقرن الصلاة بالسلام
والأنبياء وآله جميعا

لأن وجه الأخذ فيه أوضح
قطعية فذاك ما أولاه
هداية الى الذي لم يذكرنا
قد كملت بالعدل والإنصاف
أبغى بها القرب من الرحمن
ديننا ودنيا واليه المرجع
في العلم والأعمال حسب الجهد
من صالحى إخواننا ومن لحق
على النبی في البدء والختم
من كان منهم صالحا مطيعا

(تم موارد الألفاظ)
بنظم مختصر العدل والإنصاف

بعون الله تعالى في ليلة الثلاثاء والحادي والعشرين
من شهر جمادى الآخرة عام خمس وخمسين
وثلاثمائة وألف هجرية بقلم
العبد الشاكر أبى يوسف
حمدان بن خميس
اليوسفى

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٢	مقدمة أخرى
	الباب الأول :
١٣	في المجلد والبيان
	الباب الثاني :
١٥	في الأمر والنهى وجميع أقسامها
	الباب الثالث :
٢٣	في الظاهر والمحكم ومقابلهما
	الباب الرابع :
٢٥	في العام والخاص
	الباب الخامس :
٣٣	في المنطوق والمفهوم
	الباب السادس :
٣٥	في الخبر وحكمه وأقسامه
	الباب السابع :
٤١	في النسخ
	الباب الثامن :
٤٣	في الإجماع
	الباب التاسع :
٤٥	في الاجتهاد
٥٨	خاتمة

